الا يرى ان الاخ لاب وام مقدم في العصوبة على الاخ
لاب بسبب قرابة الام وقرابة الام ليست بسبب
لاستحقاق العصوبة بها كذا في المبسوط والجامع الصغير
لقاضي خان وفيه نظر لان قرابة الام ليست بسبب
لاستحقاق العصوبة بها اصلا بخلاف قرابة الاب
في استحقاق الحضانة فان لها ذلك عند عدم قرابة
الام قال وكل من تزوجت من هولا سقط حقها
كامي لها حق الحضانة ممن ذكرنا سقط حقها فيها اذا
تزوجت لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم
انت احق به ما لم تزوجي ولان حق الحضانة للنظر
للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه
نزرا اي قليلا وينظر اليه شزرا اي نظر المبغض لو
فلا نظر اذ ذاك الا الجدة اذا كان زوجها الجد لانه
قام مقام ابيه فينظر له وكذا كل زوج هو ذو رحم
محرم من الولد كالعم اذا تزوج بام الولد لقيام الشفقة
نظرا الى القرابة القريبة ومن سقط حقها بالتزوج
يعود اذا ارتفعت الزوجية لان المانع قد زال فان
لم يكن للصبي امراة من اهله فاختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب
وقد عرف الترتيب في موضعه في باب الميراث وولاية
الانكاح فان اجتمع اخوة لاب وام فاصلحهم دينا
وورعا احق به لان ضمه اليه انفع لانه يتخلق باخلاقه
فان تساووا فاكبرهم سنا احق به لان حقه اسبق
ثبوتا فعند التعارض يترجح به كذا في المبسوط غير
ان الصغيرة لا تدفع الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة

وابن

وابنا العم عند وجود محرم غير عصبة كالخال بل تدفع
الى الخال تحرزا عن الفتنة كذا روي عن محمد وذكر
الامام التمرتاشي فان لم يكن واحد من العصبة
يدفع الى الاخ لام عند ابي حنيفة ثم الى ذوي
الارحام الاقرب فالاقرب وقال محمد لا حق
لذكر من قبل النساء والتدبير للقاضي يدفع الى
ثقة يحضنه وقوله والام والجدة احق
بالغلام واصح وذكر رواية الجامع الصغير بزيادة
لفظ يستغني وحذف لفظ يستنجي وذكر ان المعنى
واحد وهو ظاهر وقوله اعتبارا للغالب يعني
ان الصبي في الغالب اذا بلغ سبع سنين يستغني
عن الحضانة والتربية فيستنجي وحده وقوله
يحتاج الى معرفة اداب النساء كالغزل والطبخ وغسل
الثياب ونحوها والمراة على ذلك اقدر من الرجل
وبعد البلوغ يحتاج الى التحصين بالتزويج وولاية
التزويج الى الاب والى الحفظ عن وقوع الفتنة والاب
فيه اقوى واهدى لانه بالرجال من الغيرة ما ليس
بالنساء فيتمكن الاب من حفظها على وجه لا تتمكن
الام من ذلك وروى هشام عن محمد انها اذا
بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب لتحقق الحاجة
الى الصيانة وحد الشهوة ان يبلغ احد عشر سنة
في قولهم كذا في النهاية وقال الفقيه ابو الليث حده
الشهوة ان يبلغ تسع سنين وقيل اذا بلغت ست
سنين او سبع او ثمان انها تشتهى وقوله
سوى الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الخوات

Copyright © King Saud University